

التبصرة في أصول الفقه

قيل اللفظ عام فوجب أن يحمل على عمومه ولأن استحقاق الأجرين لا يختص بإصابة النص والإجماع فإن ما فيه نص وإجماع ومالا نص فيه ولا إجماع في الأجر سواء فدل على أنه عام في الجميع .

ويدل عليه إجماع الصحابة B هم روي عن أبي بكر الصديق B أنه قال في الكلالة أقول فيها برأبي فإن يكن صوابا فمن A وإن يكن خطأ فمني وأستغفر A .

وروي عن عمر B أنه حكم بحكم فقال له رجل حضره هذا وA الحق ثم حكم بحكم آخر فقال له الرجل هذا وA هو الحق فقال له عمر B إن عمر لا يعلم أنه أصاب الحق لكنه لا يألو جهدا .

وروي عن عمر B أنه قال لكتابه اكتب هذا ما رأى عمر فإن كان خطأ فممنه وإن كان صوابا فمن A تعالى ورسوله A .

وروي عن علي B أنه قال في المرأة التي أجهضت ذا بطنها إن كانا قد اجتهدا فقد أخطأ .

وروي أنه قال له عبدة السلماني رأيتك مع الجماعة أحب إلينا من رأيك وحدك .

وروي عن ابن مسعود B أنه قال في المفوضة أقول فيها برأبي فإن كان صوابا فمن A ورسوله وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان وA ورسوله منه بريئان